

مرسوم سلطانی

رقم ٣٧ / ٢٠٠٠

بإصدار قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نَحْنُ قَابِيُوسُ بْنُ سَعِيدٍ سُلْطَانُ عُمَانِ :

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلی قانون حماۃ حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم السلطانی رقم ٩٦/٤٧ ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المترافق.

مادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة اللوائح والقرارات الالزامية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٣) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٤٧ المشا، انه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وبعما يه اعتبراً من تاريـة نشره

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٧ من صفر سنة ١٤٢١ هـ

الموافق: ٢١ من مايو سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٢)
المصادرة في ٣/٨/٢٠٠٣

قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

الفصل الأول

تعاريف

مسادة (١) : يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

المؤلف : هو الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف .

المصنف : أي عمل أدبي أو علمي أو فني أو مبتكر .

المصنف السمعي البصري : أي مصنف معد للسمع والنظر في أن واحد يتكون من مجموعة من الصور المتراطة والمصحوبة بأصوات والسجلة على دعامة ملائمة ويعرض بواسطة أجهزة مناسبة .

المصنف الجماعي : هو المصنف الذي تشتهر في وضعه جماعة بتوجيهه من شخص طبيعي أو معنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حده ، ويبادر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار هذا المصنف ونظمه وحده حقوق المؤلف على هذا المصنف .

المصنف المشترك : هو المصنف الذي يشتهر في تأليفه أكثر من شخص فإذا لم تكن هناك إمكانية لفصل نصيب أي منهم في العمل المشترك عن نصيب الآخرين اعتبار الجميع أصحاب المصنف بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك .
أما إذا أمكن فصل نصيب كل منهم كان لكل من المشتركين الحق في استغلال الجزء الذي ساهم به على حده بشرط إلا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق على غير ذلك .

الترجمة : التعبير عن مصنف ما بلغة غير لغة النص الأصلي .

النشر : وضع نسخ من العمل أو عن التسجيل السمعي في متناول الجمهور بموافقة المؤلف أو منتج التسجيل السمعي وبكمية تفى بحاجة الجمهور المعقولة عن طريق البيع أو الإيجار أو آية طريقة أخرى تنقل ملكية أو حيازة نسخة العمل أو التسجيل السمعي أو حق استعمالها ، وتعنى كلمة نشر أيضاً وضع نسخ من العمل أو التسجيل السمعي في متناول الجمهور عن طريق أي وسيلة إلكترونية .

برامج الحاسوب الآلى : ويقصد بها مجموعة العبارات والتعليمات المعبر عنها بآية لغة أو رمز أو إشارة والمعدة للاستعمال في الحاسوب الآلى بطريق مباشر أو غير مباشر بهدف التوصل إلى نتائج محددة .

الفولكلور : المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي تتذكرها الفئات الشعبية في السلطة تعبيراً عن هويتها الثقافية والتى تنتقل من جيل إلى جيل وتشكل أحد العناصر الأساسية في التراث الشعبي الوطنى التقليدى ، حيث تمارس السلطة المختصة صلاحيات المؤلف بالنسبة للمصنفات الفولكلورية في مواجهة التشويه أو التحوير أو الاستغلال التجارى غير المشروع .

الفصل الثاني

نطاق الحماية

مادة (٢) : يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة الأدبية والعلمية والفنية والثقافية بصفة عامة مهما كانت قيمة تلك المصنفات أو نوعها أو طريقة التعبير المستعملة فيها أو الغرض من تأليفها وتشمل الحماية على الأخص مؤلفي المصنفات الآتية :

- ١ - الكتب وبرامج الحاسوب الآلى وغيرها من المواد المكتوبة .
- ب - المصنفات التي تلقى شفاهة كالحاضرات والخطب والمواعظ الدينية .
- ج - المؤلفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

- د - المصنفات الموسيقية سواء أكانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن .
- ه - مصنفات تصميم الرقصات والتثليل الإيماني .
- و - المصنفات السمعية والسمعية البصرية .
- ز - أعمال الرسم والتصوير بالخطوط والألوان والعمارة والنحت والفنون الزخرفية
والحفر .
- ح - أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية .
- ط - الصور التوضيحية والخرائط الجغرافية والتصميمات والمخططات والأعمال
المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا وفن العمارة والعلوم .
- ى - الفولكلور .
- ك - عنوان المصنف إذا كان متيناً بطبعه ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على
موضوع المصنف .

مادة (٣) : يمتنع بحماية هذا القانون :

- أ - من يقوم بترجمة مصنف إلى لغة أخرى وكذلك من يقوم بتلخيصه أو تحويله أو
تعديليه أو غير ذلك من الأوجه التي تظهر المصنف بشكل جديد .
- ب - مجموعات المصنفات والتعبيرات الفولكلورية للتراث الشعبي التقليدي والمخارات
وقواعد البيانات إذا ما كانت هذه المجموعات مبتكرة بسبب ترتيبها أو اختيار
محتوياتها .
- ولا تخل الحماية المقررة في الفقرتين السابقتين بالحماية التي يمتنع بها مؤلفو
المصنفات الأصلية وخلفاؤهم .

مادة (٤) : مع عدم الالحاد بأحكام المادتين (٢) و (٣) لا تشمل الحماية المصنفات الآتية :

- أ - المعاهدات الدولية والأحكام القضائية ومجموعة الوثائق الرسمية وكذلك الترجمات
الرسمية لهذه المصنفات .
- ب - الآباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة علينا .
- ج - المصنفات التي ألت إلى الملك العام .

الفصل الثالث

حقوق المؤلف

مادة (٥) : تتضمن حقوق المؤلف :

أ - الحقوق الأدبية أو المعنوية :

- ١ - أن ينسب إليه مصنفه أو أن ينشره باسم مستعار أو بدون اسم المؤلف .
- ٢ - أن يمنع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر على مصنفه بدون موافقته .

ولا تقبل الحقوق الواردة في البنددين السابقين التنازل أو التصرف أو التقادم .

ب - الحقوق المالية :

- ١ - استنساخ المصنف بأى وسيلة كانت .
- ٢ - ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تلخيصه أو اقتباسه أو إجراء أي تحويل آخر عليه .
- ٣ - الأداء العلني أو نقل المصنف إلى الجمهور بأى وسيلة كانت .
- ٤ - جميع صور الاستغلال المادي للمصنف بما فيه التأجير التجاري له أو لنسخه .

الفصل الرابع

حرية استعمال المصنفات المحمية

مادة (٦) : تعتبر الاستعمالات التالية للمصنفات مشروعة ولو لم تقرن بموافقة المؤلف بشرط أن يذكر المصدر وأسم المؤلف بوضوح :

- أ - الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر في مقام الإيضاح أو الشرح أو النقد وفي حدود العرف المتباع وبالقدر الذي يبرره هذا الهدف .**
- ب - استغلال المصنف للإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج والتسجيلات الإذاعية أو التلفزيونية أو الأفلام السينمائية لأهداف تربوية أو للتدريس وفي الحدود التي يقتضيها تحقيق هذا الهدف .**

- ج - استنساخ المصنفات المحمية من قبل المكتبات العامة ومراکز التوثيق غير التجارية والمعاهد التعليمية والمؤسسات العلمية والثقافية بشرط أن يكون ذلك الاستنساخ وعدد النسخ مقصوراً على احتياجات أنشطتها وخدمة أغراضها ولا يضر ذلك بالمصالح المشروعة للمؤلف .
- د - استنساخ المقالات الاخبارية السياسية أو الاقتصادية أو الدينية التي تعالج موضوعات الساعة أو نشرها من قبل الصحف أو الدوريات وكذلك المصنفات الإذاعية ذات الطابع المماثل .
- ه - نشر الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام الخطب والمحاضرات وكذلك المرافعات التي تلقى أثناء نظر المنازعات القضائية وغير ذلك من المصنفات المشابهة المعروضة علينا على الجمهور . وللمؤلف وحده حق نشر هذه المصنفات في مطبوع واحد أو آية طريقة يراها .
- و - الاستعارة بالصنف للاستعمال الشخصي الخاص دون سواه بواسطة الاستنساخ أو الترجمة أو الاقتباس أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل أو الاستئام الإذاعي أو المشاهدة التلفزيونية أو التحويل بأى شكل آخر .
- ز - ذكر المصنف عرضاً خلال تقديم إذاعي أو تلفزيوني للأحداث الجارية .

الفصل الخامس

مدة حماية حق المؤلف

مادة (٧) : تستمر الحقوق المالية للمؤلف مدة حياته ولخمسين سنة ميلادية اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية لوفاته .

وتحسب المدة في المصنفات المشتركة لمدة خمسين سنة ميلادية اعتباراً من أول السنة الميلادية التالية لوفاة آخر المؤلفين .

مادة (٨) : تستمر مدة حماية الحقوق المالية للمؤلف لفترة خمسين سنة ميلادية من تاريخ أول نشر بالنسبة للمصنفات الآتية :

- ١ - أفلام السينما وأعمال الفنون التطبيقية والصور الفوتوغرافية .

ب - المصنفات التي تنشر باسم مستعار أو بدون ذكر اسم مؤلفها ما لم يتم الكشف عن شخصية صاحبها خلال تلك المدة .

ج - المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة صاحبها .

مادة (٩) : إذا كان المصنف مكوناً من عدة أجزاء نشرت منفصلة وعلى فترات فيعتبر كل جزء مصنفاً مستقلاً بالنسبة لحساب مدة الحماية .

الفصل السادس

نقل حقوق المؤلفين

مادة (١٠) : للمؤلف أو من له حقوق المؤلف أن ينقل حقوقه المالية على المصنف للغير كلياً أو جزئياً سواء بصفة مجانية أو مقابل ويجب أن يكون التصرف بعقد مكتوب يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حده يكون محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه والمقابل إن وجد .

مادة (١١) : تؤول حقوق المؤلفين الفردية أو المشتركة إلى ورثتهم الشرعيين بعد وفاتهم ما لم يوصوا بغير ذلك .

الفصل السابع

إيداع المصنفات

مادة (١٢) : يجوز لصاحب الحق في المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي أن يودع على نفقة نسخة واحدة من المصنف لدى وزارة التجارة والصناعة وبعد الإيداع قربة على الملكية ، وينشر عن المصنف بالطريقة التي تحدها اللائحة التنفيذية .
ويصدر بنظام الإيداع وبالرسوم التي تستحق عن هذا الإيداع قرار من وزير التجارة والصناعة .

ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على إنفراد .

الفصل الثامن

وسائل حماية حقوق المؤلف

مادة (١٣) : لا يجوز الحجز على حقوق المؤلف استيفاء لحكم قضائي وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره ، كما لا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى أصحابها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنهم استهدفو نشرها قبل وفاتهم .

مادة (١٤) : للمحكمة المختصة بناء على طلب المؤلف أو من له حقوق المؤلف أو من يخالفهما أن تأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية الآتية :

أ - وقف التعدي على أي حق محمى بمقتضى هذا القانون .

ب - توقيع الحجز على نسخ المصنف محل الاعتداء وكذلك على المواد التي استخدمت فى عمل تلك النسخ .

ج - إثبات الأداء العلنى بالنسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلا .

د - تعين حارس قضائى على المصنف محل النزاع تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ المصنف على أن يودع الإيراد الناتج خزينة المحكمة ، وتنتهى الحراسة باتفاق ذوى الشأن أو بحكم من المحكمة .

و - حصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض بمعرفة خبير يذهب لذلك إذا اقتضى الحال وتوقيع حجز على الإيراد فى جميع الأحوال .

ويجب أن يرفع المدعى أصل النزاع إلى المحكمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية للحكم فى موضوعها والتعويضات المناسبة ، وإلا زال كل اثر للاجراء الذى تم اتخاذة .

الفصل التاسع
حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات
السمعية وهيئات الإذاعة

مادة (١٥) : يقصد بفناني الأداء الممثلون والمغنون والموسيقيون والراقصون وغيرهم من الأشخاص الذين يقومون بالإلقاء أو الإنشاد أو العزف في مصنفات أدبية أو فنية سواء أكانت محمية أم سقطت في الملك العام .

مادة (١٦) : يتمتع فنانو الأداء بالحقوق الآتية :

أ - الحقوق الأدبية :

١ - الحق في نسبة أداءاتهم إليهم .

٢ - الحق في منع أي تحريف أو تشويه أو تغيير في أداءاتهم .

ب - الحقوق المالية :

١ - بث أدائهم غير المثبت أو نقله إلى الجمهور .

٢ - تثبيت أو تسجيل أدائهم الذي لم يثبت بعد .

٣ - نسخ التسجيلات السمعية التي تتضمن تثبيتاً غير مجاز لأدائهم .

٤ - التأجير التجاري للتسجيلات السمعية المتضمنة لأدائهم .

مادة (١٧) : أ - يعد منتجأً لتسجيل سمعي الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتكلّل بالتسجيل تحت اسمه ومسؤوليته .

ب - يعد تسجيلاً سمعياً كل تسجيل مثبت بشكل مادي يتّلّف من أصوات ، سواء

أكانت هذه الأصوات ناتجة عن أداء فنان أم لا ، لكنه لا يشمل التسجيل

السمعي المصاحب للمصنف السمعي البصري .

مادة (١٨) : يتمتع منتجو التسجيلات السمعية بالحقوق الآتية :

أ - الاستنساخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم .

ب - التأجير التجاري للتسجيلات .

مادة (١٩) : تستمر مدة حماية حقوق فناني الأداء ومنتجى التسجيلات السمعية خمسين سنة ميلادية ابتداء من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ ابتداء التسجيل أو التثبيت أو الأداء حسب الأحوال .

مادة (٢٠) : تتمتع هيئات الإذاعة على برامجها بالحقوق الآتية :

أ - تثبيت أو تسجيل برامجها واستنساخ هذه التسجيلات .

ب - إعادة بث برامجها بالوسائل اللاسلكية ونقلها إلى الجمهور .

مادة (٢١) : تستمر مدة حماية حقوق هيئات الإذاعة عشرين سنة ميلادية ابتداء من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها التسجيل أو التثبيت .

مادة (٢٢) : تسرى أحكام المواد (٦ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥) على حقوق فناني الأداء ومنتجى التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة هذه الحقوق .

مادة (٢٣) : يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوتين كل من اعتدى على حق من الحقوق الأدبية أو المائية للمؤلف أو أصحاب الحقوق المجاورة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وبعد اعتداء بوجه خاص قيام المعتمى بعمل أو أكثر مما يلى :

أ - البيع أو الطرح للتداول بأية صورة من الصور لصنف محمى طبقاً لأحكام هذا القانون .

ب - التقليد فى سلطنة عمان لمصنف منشور فى الخارج أو طرحة للتداول أو تصديره أو شحنه إلى الخارج مع العلم بقليله .

ج - اتاحة الأداء أو البث الإذاعي أو التسجيل السمعى للجمهور أو وضعه فى متناوله عبر شبكة اتصالات تعمل بواسطة الحاسوبات لغرض تجاري .

د - الإزالة أو المسخ بدون وجه حق لאיه حماية تقنية تنظم أو تقييد اطلاع الجمهور على المصنف أو الأداء أو البث أو التسجيل أو التوزيع أو الاستيراد بغرض التوزيع أو البث أو الإتاحة للجمهور لشيء مما تقدم ، ويشترط في ذلك أن يكون مرتكب الفعل عالماً أو في إمكانه أن يعلم بالاعتداء الواقع .
وفي حالة العود تضاعف العقوبة ، وفي جميع الاحوال تقضى المحكمة بمصادر النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة في التقليد ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون .

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة (٢٤) : تسري أحكام هذا القانون على :

- أ - مصنفات العمانيين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض أعمالهم وأداءاتهم وتسجيلاتهم الصوتية لأول مرة في سلطنة عمان أو في بلد أجنبي .
- ب - الأعمال والأداءات والتسجيلات الصوتية والحقوق المتعلقة بها الموجودة وقت العمل بهذا القانون وتحسب ضمن مدة حماية هذه الأعمال الفترة التي انقضت من تاريخ الواقع المحددة لبدء سريان مدة الحماية وحتى تاريخ تطبيق هذا القانون .